



سوق الأوراق المالية الليبي Libyan Stock Market

لائحة عمل صندوق ضمان التسويات



قواعد عمل صندوق ضمان التسويات

مادة (1)

تعريفات

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. **الصندوق** : صندوق ضمان التسويات .
2. **العضو** : العضو المسدد لاشتراكه بصندوق ضمان التسويات .
3. **الأوراق المالية** : الأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى المقبولة تداولها في السوق .
4. **السوق** : سوق الأوراق المالية الليبي .
5. **لجنة الإدارة**: لجنة إدارة السوق.
6. **أمين لجنة الإدارة** : أمين لجنة إدارة السوق .
7. **النظام الأساسي** : النظام الأساسي لسوق الأوراق المالية الليبي .
8. **شركة الوساطة**: شركة الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها من قبل السوق .
9. **الرمز SD** : اليوم المحدد للتسوية
10. **الفترة**: فترة عمل الصندوق وتتجدد الفترة كل ثلاثة أشهر
11. **معدل المخاطر**: درجة تصنيف العضو من حيث معدل المخاطر الخاص به ، وتحسب على أساس مدى التزامه بقواعد الصندوق من حيث عدد مرات التخلف عن الوفاء بالتزاماته خلال الفترة الواحدة .
10. **التغطية الورقية** : قيام الصندوق بتسليم او تحويل الاوراق المالية المباعة نيابة عن البائع
11. **التغطية النقدية** : قيام الصندوق بالوفاء بقيمة الشراء نيابة عن المشتري .



12. **مقابل التأخير** : نسبة تفرض على العضو المخالف بقيمة (0.005) خمسة من الإلف من الالتزام عن كل يوم تأخير.

13. **المبلغ الفائض**: هو المبلغ الذي يزيد عن حجم مساهمة العضو خلال الفترة الحالية.

14. **الاشتراك** : هو المبلغ المالي الذي يساهم به العضو في رأس مال الصندوق .

تعريف الصندوق وبيان مهامه

مادة (2)


تعريف الصندوق

هو وعاء مالي يحتوي على اشتراكات أعضاء التسوية التي تتم التسوية مباشرة على حساباتهم لدى إدارة الإيداع والقيود المركزي ومصرف المقاصة المعتمد سواء لحساب الغير أو لحسابهم .

مادة (3)

أهداف الصندوق

1. ضمان تنفيذ التزامات التسوية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية المدرجة بالسوق وذلك من خلال تحقق صندوق ضمان التسويات من تسوية جميع عمليات التداول في يوم التسوية المحدد لذلك .
2. زيادة حجم التعاملات في السوق من خلال تأكد المتعاملين به من الدور الايجابي للصندوق في تحقيق الاستقرار والانضباط بالتعاملات في السوق .
3. تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية على التعامل في السوق من خلال ضمان حصولهم على حقوقهم في المواعيد المحددة لها ومن خلال تطبيق المعايير الدولية.
4. إتمام تسوية العمليات الخاصة بأعضاء الصندوق في مواعيدها المحددة .
5. تغطية المخاطر الناتجة عن عدم التزام أعضاء الصندوق بتسوية العمليات المنفذة بالسوق سواء الورقية أو النقدية .



6. توفير المصداقية والثقة لنشاط الوساطة في السوق .
7. المتابعة اليومية لشركات الوساطة الأعضاء يوميا للعمل على إنهاء أي مشكلة قد تؤدي الى عدم إتمام تسوية العمليات المنفذة بإدارة التداول .

مادة (4)

المخاطر التي يغطيها الصندوق

1. عدم قيام الأعضاء بسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة .
2. عدم قيام الأعضاء بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة.

مادة (5)

التزام الشركات بالاشتراك

تلتزم جميع شركات الوساطة المعتمدة للعمل بالسوق بالاشتراك الصندوق وعند تمام سداد الاشتراك تصبح الشركة عضواً بهذا الصندوق

مادة (6)

مصادر الصندوق

1. اشتراكات الأعضاء في رأس مال الصندوق.
2. مقابل التأخير المحصل من الأعضاء المخالفين لقواعد الصندوق .
3. عوائد استثمار رأس مال الصندوق.
4. عوائد استثمار مقابل التأخير .
5. أرباح بيع وشراء الأوراق المالية التي تدخل الصندوق بتغطيتها فعليا وما يترتب عليها من توزيع أوراق مالية مجانية أو صرف أرباح تلك الأوراق المالية .



مادة (7)

حسابات الصندوق

يتم فتح حساب مصرفي للصندوق لدى مصارف المقاصة المعتمدة بالسوق لتسيير اعماله كما يجوز للصندوق فتح حسابات جارية لدى المصارف بغرض استثمار امواله .

القواعد الإجرائية للصندوق

مادة (8)


الاتفاق بين العضو وسوق الأوراق المالية

يتم إبرام عقد بين العضو والسوق يبين فيه حقوق والتزامات كل من العضو والصندوق وما يترتب على الإخلال بها وغيرها من المسائل المتعلقة بالمقاصة والتسوية .

مادة (9)

استثمار الإيرادات وإعداد القوائم المالية للصندوق

- 1) تستثمر أموال الصندوق بما يحقق تنميتها ، وذلك في أدوات مالية قصيرة الاجل .
- 2) يتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد على حسابات أعضاء الصندوق وفقا لما تقرر له لجنة الإدارة في هذا الشأن ، وبما يتناسب مع مساهمة العضو بالنسبة لإجمالي مساهمات جميع الأعضاء في الصندوق ، مع مراعاة التزامات العضو الناتجة عن تخلفه في سداد مستحقات الصندوق ، ولا يتم حساب أو توزيع عوائد على قيمة معدل المخاطر الخاص بالعضو .
- 3) في جميع الأحوال لا يجوز توزيع مقابل التأخير المحصل من الأعضاء ولا عوائد استثماره .
- 4) تعد القوائم المالية للصندوق مستقلة عن القوائم المالية الخاصة بالسوق ويجوز أن يتم تجميع القائمتين بقائمة تجميعية ثالثة .
- 5) تبدأ السنة المالية للصندوق وتنتهي مع نهاية السنة المالية للسوق للأوراق المالية .



(6) يتقاضى السوق نسبة من إجمالي إيرادات الصندوق مقابل إدارته ، تحدد بـ (15%) خمس عشرة بالمائة من صافي الإيرادات وتوزع النسبة الباقية على الأعضاء المشتركين بالصندوق .

(7) يتولى مراجعة وفحص الحسابات والبيانات المالية سنوياً مراجع الحسابات الخارجي الخاص بالسوق

رأس مال الصندوق

مادة (10)

قيمة الاشتراك

(1) تحدد قيمة اشتراك كل عضو بالصندوق على النحو التالي :

قيمة اشتراك العضو = نسبة مساهمة العضو في الصندوق X رأس مال الصندوق X معدل المخاطر الخاص بالعضو

(2) يتم تحديد نسبة مساهمة العضو في الصندوق وفقاً لمتوسط نشاطه اليومي (متوسط إجمالي عمليات البيع والشراء المنفذة عن طريقه) خلال الفترة السابقة للفترة المطلوب تحديد رأس مال الصندوق خلالها ، ويتم تنسيبه الى إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الاعضاء خلال نفس الفترة ، وذلك على النحو التالي

اجمالي قيمة عمليات البيع والشراء للعضو خلال ثلاثة أشهر

متوسط النشاط اليومي للعضو =

2 X عدد ايام التنفيذ للعضو خلال ثلاثة أشهر

متوسط النشاط اليومي للعضو

نسبة مساهمة العضو في رأس مال الصندوق =

اجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء

مادة (11)

المخاطر التي يغطيها رأسمال الصندوق

يغطي رأس مال الصندوق المخاطر الآتية :-

1. كل مخاطر السوق وهي تمثل (35%) لجميع الأعضاء .

2. مخاطر يتسبب فيها العضو نفسه .

ويتم ذلك على النحو التالي :-

$$\text{رأس مال الصندوق} = \text{أعلى متوسط نشاط يومي لعضو} \times \text{الحد الأقصى لأيام التسوية} \times 35\%$$

- يتم اختيار اعلي متوسط نشاط يومي لعضو خلال الثلاثة اشهر السابقة على فترة الاحتساب.
- يتم ضرب الناتج في 3 (الحد الأقصى لأيام التسوية).
- ويتم ضرب الناتج في 35% (معدل مخاطر).



وذلك على النحو التالي:

- متوسط النشاط اليومي لعضو = متوسط عمليات البيع والشراء ÷ عدد أيام التنفيذ للعضو خلال الفترة
- حجم رأس مال الصندوق = أعلى متوسط نشاط يومي لعضو X 3 X 35 %

ومقرب إلى اقرب 200,000 (اذا كانت القيمة اقل من 200,000)

ويتم تقريبه الى اقرب 100,000 اذا تجاوزت قيمته 200,000 (300,000 / 400,000 / وهكذا)

- يتم إعادة حساب رأس مال الصندوق واشتراكات أعضائه كل ثلاثة اشهر.

مادة (12)

الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل الحد الأدنى رأس مال الصندوق عن المتوسط المتحرك للأربع فترات السابقة

مادة (13)

الحد الأدنى لمساهمات الأعضاء في الصندوق

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أي عضو عن 25,000 د ل (خمسة وعشرين ألف دينار) أو اشتراك العضو الذي يقع ترتيبه في بداية العشرة في المائة الأخيرة من ترتيب اشتراكات الأعضاء أيهما أكبر.

مادة (14)

حساب مقابل التأخير

يتم حساب مقابل التأخير على قيمة الالتزام أو قيمة الاشتراك أيهما اقل .



مادة (15)

إيقاف العضو الذي تجاوز قيمة الاشتراك

يسدد الصندوق نيابة عن العضو المخالف قيمة اكبر من قيمة اشتراكه بالصندوق مرة واحدة خلال الفترة
ويتم إيقاف العضو لمدة خمسة أيام عمل إذا تجاوز قيمة اشتراكه مرة ثانية خلال نفس الفترة.

مادة (16)

اشتراك الأعضاء الموقوفين أو الممنوعين من مزاوله النشاط

يلتزم أعضاء الصندوق الصادر بشأنهم قرارات بالوقف أو المنع من مزاوله النشاط بسداد ذات قيمة الاشتراك التي كانت مقررة عليهم في صندوق الضمان قبل صدور تلك القرارات ،وذلك عند العودة لمزاوله النشاط، علي ألا يقل الاشتراك عن الحد الأدنى المقرر خلال تلك الفترة.

مادة (17)

حساب معدل المخاطر الخاص بالعضو خلال الفترة

1. يحسب معدل المخاطر الخاص بكل عضو عن عدد أيام التخلف عن التسوية، وذلك طبقاً للجدول التالي:

معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر	
نقطة 2.50	يوم التسوية
نقطة 5	يوم التسوية + 1
نقطة 10	يوم التسوية + 2
نقطة 20	قيام الصندوق بالتغطيات



2. تزداد قيمة الاشتراك وفقاً لمعدل المخاطر الخاص بالعضو خلال الفترة التي يحسب الاشتراك علي أساسها.

3. يتم تقسيم أعضاء صندوق الضمان إلى فئات مختلفة وفقاً للمخاطر الخاصة بكل فئة، ومن خلال تكوين معدل المخاطر لكل فئة، وذلك بتجميع عدد النقاط لكل بند من بنود المخاطر، ويتم تحديد معدل المخاطر لكل عضو ويضاف علي قيمة حصته في رأس مال صندوق الضمان لتحديد قيمة اشتراكه، وذلك علي النحو التالي :

الفئة	المستوى المرجح لمعدل المخاطر	معدل المخاطر
أ	أقل من أو يساوي 30 نقطة	1 مرة
ب	أكبر من 30 نقطة وأقل من أو يساوي 60 نقطة	1.25 مرة
ج	أكبر من 60 نقطة وأقل من أو يساوي 90 نقطة	1.50 مرة
د	أكبر من 90 نقطة	2 مرة

مادة (18)

سداد قيمة اشتراكات الاعضاء في رأس مال الصندوق

يجب علي العضو سداد قيمة اشتراكه في الصندوق أو استكمالها - إذا ترتب علي إعادة حساب رأس مال الصندوق تعديل قيمة اشتراكات الأعضاء بالزيادة - خلال خمسة أيام عمل علي الأكثر من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم السداد خلال هذه المدة، يسدد العضو مقابل تأخير يومي بنسبة (0.005) خمسة في الألف عن كل يوم تأخير ، اعتباراً من اليوم التالي للإخطار بأثر رجعي، عن قيمة ما لم يسدده من الاشتراك، ويستمر حساب مقابل التأخير حتى يتم الوفاء بقيمة الاشتراك أو استكمالها.



مادة (19)

سحب المبلغ الفائض من الاشتراك

1. يجوز للعضو سحب المبلغ الفائض من قيمة اشتراكه خلال الفترة الحالية بشرط أن يكون قد أوفى بكل التزاماته تجاه السوق .
2. يتم رد هذا المبلغ خلال عشرة أيام بعد استلام إدارة الصندوق طلباً كتابياً من العضو يفيد طلب السحب منه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم طلب السحب خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة ضمنية من العضو بإضافة ذلك المبلغ إلى قيمة اشتراكه خلال الفترة الجديدة.

مادة (20)

سحب كامل الاشتراك

1. يجوز للعضو سحب كامل اشتراكه بالصندوق بعد (90) تسعين يوماً من انتهاء عضويته بالصندوق او بالسوق لأي سبب.
2. تلتزم إدارة الصندوق برد مساهمة العضو الأساسية أو الزائدة عند طلب العضو لذلك، وبشرط إنهاء كافة معاملاته والوفاء بجميع الالتزامات تجاه الصندوق وأي جهة بالسوق.
3. يظل العضو مسؤولاً عن أي مطالبات تخصه ولو بعد استرداد مستحقاته .

الإجراءات والقواعد التنفيذية للعمل اليومي بالصندوق :-

مادة (21)

أوجه استخدام أموال الصندوق

لا يجوز استخدام رأس مال الصندوق إلا في تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية المدرجة بالسوق، ويتحدد نطاق عمل صندوق الضمان بما يلي :-

1. الوفاء بقيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن المشتري في حالة عدم قيامه بالوفاء بهذه القيمة جزئياً أو كلياً في الموعد المحدد للتسوية .
2. تسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع في حالة عدم قيامه بتسليمها أو تحويلها في الموعد المحدد للتسوية .



3. يقوم الصندوق بسداد التزام العضو المخالف نيابة عنه في اليوم المحدد للتسوية ، ولو تجاوزت المبالغ التي يسدها الصندوق نيابة عن العضو قيمة اشتراكه في رأس ماله .
4. يتم خصم أية مبالغ يسدها الصندوق نيابة عن العضو وأية مبالغ تحتسب عليه كمقابل تأخير من قيمة اشتراكه في الصندوق ، ويجب على العضو سداد الاشتراك أو استكماله خلال يومي عمل بدءاً من تاريخ التسوية .

مادة (22)

الاقتراض من المصارف

يجوز للصندوق الاقتراض من المصارف للوفاء بالتزامات التسوية نيابة عن الأعضاء المخالفين في حدود هذه الالتزامات ، ويتحمل كل عضو ما يترتب على هذه التكلفة

مادة (23)

آلية عمل صندوق ضمان التسويات :-

فور إتمام التسوية تبدأ إدارة الصندوق بتسوية جميع العمليات التي لم يلتزم العضو المخالف بالوفاء بتسويتها سواء العمليات النقدية أو العمليات الورقية ، حيث يتم الاتي :-

أولاً : في يوم التسوية (SD) :-

في الساعة التاسعة صباحاً تقوم إدارة الصندوق بما يلي :-

سداد قيمة الالتزامات نيابة عن العضو المخالف الذي لم يلتزم بالسداد النقدي وذلك بالخصم من قيمة اشتراكه في رأس مال الصندوق ويكون لصندوق الضمان الحق في التصرف في الأوراق المالية لصالحه ، وفي حالة عدم قيام العضو بتسليم الأوراق المالية يتم خصم قيمة هذه العمليات من الاشتراك الخاص بالعضو تحت حساب شراء الأوراق المالية غير المسلمة ، مع خصم قيمة العمليات غير المسلمة من حساب العضو المشتري وذلك لضمان جدية تنفيذ عملية الشراء ، ويتحمل الطرف المخالف فروق أسعار الأوراق المالية .

ويتم إخطار العضو المخالف عن طريق إدارة الصندوق بما يلي :-

1. أن الصندوق حل محله في سداد الالتزامات الناشئة عليه سواء الورقية او النقدية والتي لم يف بالتزاماته لتسويتها.
2. أنه خصم قيمة هذه الالتزامات من اشتراكه في رأس مال الصندوق.



3. أن إدارة الصندوق تمنح فترة سماح للعضو المخالف مدتها يومي عمل بدءاً من التسوية ليقوم بالوفاء بالتزامات التسوية ، وفي حالة عدم قيام العضو المخالف بالوفاء بالتزامات التسوية ، يقوم الصندوق بإصدار أمر لإحدى شركات الوساطة العاملة في السوق (وذلك وفق الترتيب الذي تحدده إدارة السوق) ، لتقوم بدءاً من يوم العمل التالي ليومي المهلة بتنفيذ بيع أو شراء الأوراق المالية (محل الالتزام) لصالح الصندوق .
4. حساب مقابل التأخير بنسبة خمسة من الألف (0.005) من قيمة الالتزام.
5. حساب تكلفة الاقتراض من المصارف في حدود مبلغ الالتزام الذي سددته الصندوق للوفاء بالالتزام نيابة عنه .
6. إخطار العضو المخالف ومطالبته بضرورة الوفاء بالتزامات الناتجة عن العمليات النقدية أو الورقية التي لم يتم سدادها أو بتسليم أوراقها حتى ذلك اليوم وسداد مقابل التأخير المقرر على قيم تلك الالتزامات وسداد تكلفة الاقتراض من المصارف إن وجدت .
7. حساب معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر المقرر لعدم التزام الأعضاء في ذلك اليوم (2.5 نقطة).
8. إخطار إدارة السوق بقيم الالتزامات المحتسبة على كافة الأعضاء المخالفين والتي لم يتم سدادها أو التي لم يقوموا بتسليم أو بتحويل أوراقها حتى اليوم وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات .
9. تقوم إدارة الصندوق بإنذار العضو المتخلف عن الوفاء بالتزاماته سواء الورقية أو النقدية .
10. تقوم إدارة الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً للأحكام والتشريعات والقواعد السارية.

ثانياً : (في يوم التسوية +1) (SD+1) :-

في الساعة التاسعة صباحاً تقوم إدارة الصندوق بما يلي :-

1. إخطار العضو المخالف ومطالبته بضرورة الوفاء بالتزامات الناتجة عن العمليات النقدية أو الورقية والتي لم يتم سدادها أو بتسليم أوراقها حتى ذلك اليوم وسداد مقابل التأخير المقرر على قيم تلك الالتزامات وسداد تكلفة الاقتراض من المصارف .
2. تحديد مهلة للعضو المخالف للوفاء بالالتزام سواء الورقي أو النقدي (1 يوم عمل)
3. إخطار إدارة السوق بقيم الالتزامات التي على كافة الأعضاء المخالفين والتي لم يتم سدادها أو التي لم يقوموا بتسليم أو بتحويل أوراقها حتى هذا اليوم وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات .
4. حساب معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر المقرر لعدم التزام الأعضاء في ذلك اليوم (5 نقاط) .
5. تقوم إدارة الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً لأحكام التشريعات والقواعد السارية.




ثالثاً : (في يوم التسوية + 2) (SD + 2) :-

في الساعة التاسعة صباحاً تقوم إدارة الصندوق بما يلي:

1. إخطار العضو المخالف ومطالبته بضرورة الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العمليات النقدية او الورقية التي لم يتم بسدادها أو بتسليم أوراقها قبل الساعة الحادية عشرة صباحاً والتي سيتم تغطيتها فعلياً وسداد مقابل التأخير المقرر على قيم تلك الالتزامات وسداد تكلفة الاقتراض من المصرف .
2. إخطار إدارة السوق بقيم الالتزامات التي على كافة الأعضاء المخالفين والتي لم يتم سدادها او التي لم يقوموا بتسليم وبتحويل أوراقها حتى هذا اليوم وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات
3. حساب معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر المقرر لعدم التزام الأعضاء في ذلك اليوم (10 نقاط) .
4. تقوم إدارة الصندوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً لإحكام التشريعات والقواعد السارية.

رابعاً : (في يوم التسوية + 2) (SD+2) :-

في الساعة الحادية عشرة صباحاً تقوم إدارة الصندوق بما يلي :-

1. إصدار أمر بيع للأوراق المالية ، التي لم يتم العضو المخالف بسداد قيمتها ، أو أمر شراء ، للعمليات التي لم يتم العضو بتسليم أو تحويل أوراقها حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً .
2. احتساب معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر المقرر لعدم التزام الأعضاء في هذا اليوم (20 نقطة) .
3. إخطار إدارة السوق بقيم الالتزامات المحتسبة على كافة الأعضاء المخالفين والتي لم يتم سدادها أو التي لم يقوموا بتحويل أوراقها حتى هذا اليوم وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات .
4. تقوم إدارة السوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً لأحكام التشريعات والقواعد السارية .

خامساً : في يوم التسوية + ن (SD+N) :-

1. تقوم شركة الوساطة المنفذة لأمر البيع أو الشراء بإخطار إدارة الصندوق بما يفيد تمام تنفيذ الامر .
2. تقوم إدارة الصندوق برد قيم الأوراق المالية المباعة الى اشترك العضو والجزء المطلوب استكماله من الاشتراك.
3. تقوم إدارة الصندوق بإخطار العضو المخالف سواء عن السداد النقدي أو الذي لم يتم بتسليم أو بتحويل الأوراق المالية ، بتمام تنفيذ الأمر وإخطاره ومطالبته بسداد إجمالي الخسارة الناتجة عن التغير في سعر الأوراق المالية إن وجدت ومقابل التأخير المطلوب سداها للصندوق ، بالإضافة الى فروق التسوية وقيم العمولات وسداد تكلفة الاقتراض من المصارف الواجب سداها إن وجدت .



4. تقوم إدارة السوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً لأحكام التشريعات والقواعد السارية.

5. عند تدخل الصندوق ليحل محل الوسيط البائع الذي لم يتم بتحويل الأوراق المالية المباعة من خلاله ، يقوم الصندوق باتخاذ إجراءات الشراء،، وفي حالة عدم التمكن من الشراء خلال خمسة أيام عمل لعدم توافر هذه الورقة المالية بالتداول ، يتم إخطار إدارة السوق للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء هذه العملية .

مادة (24)

استكمال قيمة الاشتراك

أ - عند نقص قيمة اشتراك العضو نتيجة لقيام الصندوق بالخصم منها لأي من الأسباب التالية :-

1) السداد نيابة عن العضو بالالتزامات المقررة على العمليات النقدية أو الورقية التي لم يتم بسدادها أو لم يتم بتحويل أوراقها في الأوقات المحددة لها .

2) مقابل التأخير المحتسب عليه .

ب - في حال توافر حالة من الحالات السابقة تتخذ الإجراءات التالية :-

1. إلزام العضو باستكمال قيمة الاشتراك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ التسوية .
2. إلزام العضو بسداد مقابل تأخير بنسبة (0.005) خمسة من الألف عن كل يوم تأخير بدءاً من تاريخ التسوية من قيمة الالتزام أو الاشتراك ايهما اقل حتى يتم استكمال قيمة اشتراكه .
3. يقوم السوق باتخاذ التدابير اللازمة نحو العضو المخالف طبقاً لأحكام التشريعات والقواعد السارية .

مادة (25)

تسوية التظلمات والمنازعات بين إدارة الصندوق وأعضائه

أ- مع عدم الإخلال باختصاص لجنة التظلمات بالسوق ، يجوز لأعضاء الصندوق التظلم من إجراءاته أمام أمين لجنة الإدارة .

ب- يقوم مجلس التوفيق والتحكيم المنشأ في السوق بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين إدارة الصندوق وأعضائه وفقاً لنظام التوفيق والتحكيم المعتمد بالسوق .

